

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 315 @

- 0 - الرابع - يقدم ما كان مستغنياً عن الإضمار في دلالة على ما هو مفتقر إليه .
 - 0 - الخامس - يقدم الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالاً عليه من وجه واحد . .
 - 0 - السادس - يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم ، على ما لم يكن كذلك . لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل . .
 - 0 - السابع - يقدم المقيد على المطلق . .
 - 3 - وجوه الترجيح باعتبار المدلول .
 - 0 - الأول - يقدم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً . .
 - 0 - الثاني - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح . .
 - 0 - الثالث - يقدم المثبت على المنفي لأن مع المثبت زيادة علم . .
 - 0 - الرابع - يقدم ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ . .
 - 4 - وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة .
 - 0 - الأول - يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر . .
 - 0 - الثاني - أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً . فيقدم القول لأن له صيغة ، والفعل لا صيغة له . .
 - 0 - الثالث - يقدم ما كان فيه التصريح على ما لم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها ، فإنها ترجح العبارة على الإشارة . .
 - 0 - الرابع - يقدم ما عمل عليه أكثر السلف ، على ما ليس كذلك . لأن الأكثر أولي بإصابة الحق . .
 - 0 - الخامس - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر ، فإنه يقدم الموافق . .
 - 0 - السادس - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة . .
 - 0 - السابع - أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم . .
- وللأصوليين مرجحات آخر في الأقسام الأربعة منظور فيها . ولا اعتداد عندي بمن